كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من ثدي انثى بني آدم في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والقليل والكثير اذا وصل الى جوفها سواء وصل من ثدي او من ظرف او وصل بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء او اللبن غالب وسواء كانت المرأة المرضعة بكرا كانت او ثيبة لها زوج او لم يكن بكرا حية كانت او ميتة ثبت الرضاع عندنا لانه رضاع او معنى الرضاع في انبات اللحم وانتشار العظم وبالاقطار في الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد وقيل الانبات انما يكون بالاعلى لا من الاسفل وعند الشافعي لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات وعند مالك لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلث سنين فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا فطم الصبي في الحولين فيعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امرأة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعن فليحفظن او

او ليلبسن ليلبسن احتياطا والاصل فيه ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان تزوج بالاخر لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى لو كانت لرجل امرأتان فارضعت احدهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا لو ارضعت احدى امرأته صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من المرأة الاخرى ولو نزل لاحدى امرأتيه لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امرأة اخرى لانه لم ينزل منه اللبن رجل تزوج امرأة ولها لبن من الاول ثم حبلت من الثاني فارضعت صبية فاللبن من الاول عند ابي حنيفة حتى تلد وعند ابي يوسف ان علم انه من الثاني فهو من الثاني وان اشكل فهو من الاول وقيل انه يعلم بالرقة والثخانة وعند محمد يثبت منهما بعد الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يثبت الحرمة صبية ارضعت من بعض نساء اهل قرية ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل من اهل القرية فهو سعة واذا ظهر حبل المرضعة وخاف على ولدها الهلاك وزوج معسر يباح لها ان تسقط قبل ان يخلق له عضو لانه ليس بادمي واقل مدته مائة وعشرون يوما على ما قالوا واذا يأخذ الصبي ثدي غيرها او لم يوجد من يرضعه تجب الام على الرضاع وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليه ديانة وعند مالك تجبر الام على الارضاع اذا لم تكن شريفة تجبر

وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليه ديانة وعند مالك تجبر الام على الارضاع

Copyright © King Saud University